

جائزة الملك عبد الله الثاني  
لتميز الأداء الحكومي والشفافية  
الدورة السادسة (٢٠١٢/٢٠١٣)  
المرحلة البرونزية  
المركز الثالث

الرقم 7748/8/8  
الموافق 2015/8/26

## السادة جريدة الدستور السادة جريدة الغد

الموضوع / إعلانات الدائرة الرسمية  
(التبليغ)

أرجو التكرم بنشر الإعلان المرفق في الصفحات الداخلية من جريدتكم الغراء وذلك يوم الخميس الموافق  
2015/08/27 وبالسعر الرسمي للكلمة الواحدة.

واقبلوا الاحترام،،،

اياد القضاة  
المدير العام

نسخة/ للسيد مدير مديرية الإتصال والاعلام الضريبي  
نسخة/ للسيد مدير مديرية الشؤون المالية/ الخاسبة  
حسب السعر الرسمي للكلمة الواحدة  
نسخة/ للسيد مدير مديرية النيابة العامة الضريبية والشؤون القانونية المدعي العام الضريبي  
م ط/جمانة القضاة



وزارة العدل  
محكمة الاستئناف الضريبية

الرقم ٢٠١٥/٣٤٨ / ع  
التاريخ ٢٠١٥/٧/١٣  
الموافق

عطوفة مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات المحترم

أرسل إليكم مذكرة تبليغ موعد جلسة للمستأنف ضده فخري موسى حمدان الزغول المجهول مكان الإقامة والتي قررت المحكمة وبموجب المادة (١٢٣) من الأصول المدنية تبليغه بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين وذلك بالقضية الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠١٥/٣٤٨ .

يرجى الإيعاز لمن يلزم لتبليغ المستأنف ضده بالنشر في صحيفتين يوميتين وذلك قبل موعد الجلسة القادم الثلاثاء تاريخ ٢٠١٥/٩/١٤

واقبلوا فائق الاحترام،،،



احمد التواك  
٢٠١٥/٧/١٣



المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة العدل  
محكمة الاستئناف الضريبية

تموذج رقم ٢ / ١ س ت

التاريخ ٢٠١٥/٠٧/١٣  
رقم التبليغ ١٣٤٥٣١٨٣

مذكرة تبليغ موعد جلسة للمستأنف ضده / يا بشر

رقم الدعوى ١٨-٨١ / (٢٠١٥-٣٤٨) سجل عام الهيئة/القاضي الهيئة الثانية (هيئة عبد الحليم  
العمران)

إسم المستأنف ضده وعنوانه فقري موسى حمدان المزغول  
(المقرق / مدينة المفرق - بلعما - حي المزرعة - ص ب ١١٥٩٦ رمز بريدي ١٣١١٨ - تلفون (٠٢٦٢٠٣٨٨٠)

وكيله الأستاذ وعنوانه

يقتضى حضورك يوم الاثنين الموافق ٢٠١٥/٠٩/١٤ الساعة ٠٩:٠٠

للنظر في الإستئناف المقدم من المستأنف  
الحق العام

و في حال تخلفك عن الحضور تسري عليك الأحكام المتصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية

شرح القائم بالتبليغ

اسم القائم بالتبليغ اسم مستلم التبليغ

و توقيعه و توقيعه

تاريخ التبليغ و ساعته اليوم الشهر السنة الوقت

- المادة (٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص:-
- ١ لا يجوز أن تجري المحاكمة الا وجاها او بمثابة الراجاهي.
  - ٢ إذا حضر أي من فرقاء الدعوى في أية جلسة كانت الخصومة وجاهاية (اعتبارية) بحق أو تخلف بعد ذلك ولا يقبل حضوره فيما بعد اذا كانت القضية معدة للفصل.
  - ٣ إذا كان الحكم وجاهايا (اعتباريا) ترتب عليه ذات الاثار التي ترتب على الحكم الصادر بمثابة الراجاهي في هذا القانون وفي أي قانون آخر.
  - ٤ إذا حضر للمدعى عليه ولم يحضر المدعي:-  
ا) يجوز للمحكمة اذا لم يكن للمدعى عليه دعوى متقابلة ان تقرر بناءً على طلبه اسقاط الدعوى أو الحكم فيها.  
ب) إذا كان للمدعى عليه في الدعوى ادعاء متقابل فله الخيار في طلب اسقاط الدعويين أو اسقاط الدعوى الأصلية أو السير في الدعوى المتقابلة أو الحكم بهما معا.
  - ٥ إذا لم يحضر احد من الفرقاء وجوز للمحكمة ان تؤجل الدعوى أو تستطها.
  - ٦ إذا تم تبليغ المدعى لأي سبب ولم يحضر إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه للدعوى يجوز للمحكمة ان تقرر اسقاط الدعوى والطلبات المتصلة بها ما لم يبد المدعى عليه الرغبة في متابعتها ويلتزم في هذه الحالة بنف نفقات تبليغ المدعى بالشر.